

السرائر

[735] فيها ، دون عدة الوفاة ، لأنها ليست زوجة للميت على ما قدمناه . وقد روي أن عدة أم الولد لوفاة سيدها وعدتها لو زوجها سيدها وتوفى عنها ، زوجها ، أربعة أشهر وعشرة أيام (1) . والأولى في أم الولد أن لا عدة عليها في موت مولاها ، لأنه لا دليل عليه من كتاب ، ولا سنة مقطوع بها ، ولا إجماع ، والأصل براءة الذمة ، وهذه ليست زوجة ، بل باقية على الملك والعبودية إلى حين وفاته . فأما عدة الأمة المتوفى عنها زوجها ، سواء كانت أم ولد ، أو لم تكن فأربعة أشهر وعشرة أيام ، على الصحيح من المذهب . والذي يقتضيه أصول أصحابنا (2) ، ويعضده طاهر القرآن ، لأن الله تعالى قال : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " (3) وهذه زوجة بلا خلاف . وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته : عدتها إذا لم تكن أم ولد شهران وخمسة أيام ، على النصف من عدة الحرة المتوفى عنها زوجها (4) . إلا أنه رجع عن هذا في كتابه التبيان لتفسير القرآن (5) ، واختار ما اخترناه . فإن توفي زوج الجارية ، وكان قد طلقها وهي في العدة ، فإن كان أول طلاقها وله عليها الرجعة ، فالواجب عليها أن تعتد من وقت موته أربعة أشهر وعشرة أيام ، تستأنف ذلك ، ولا تعتد بما مضى من الأيام ، ولا تبني عليها . وإن كان ثاني طلاقها وهي في العدة التي لا رجعة له عليها ، فتتم ما أخذت فيه ، ولا تستأنف عدة الوفاة . فإن كانت مطلقة وأخذت في العدة ، ثم أعتقها مولاها وهي في العدة ، فإن كانت لا رجعة للزوج عليها فيها ، بنت على عدة الأمة ، وإن كان له فيها عليها _____ (1) الوسائل: الباب 42 من أبواب العدد، ح 4 و 5. (2) ج أصول مذهبنا. (3) البقرة: 234. (4) النهاية: كتاب الطلاق، باب العدد. (5) التبيان: ج 2، ص 262، ذيل الآية 234 من سورة البقرة.